

حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادنى الفاكسبه قبل التعلين رجع
المولى عليه بمثلها وبعثت وان كسها بعه لا يرجع ولو قال انت حتى بعد
موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك السنة فان مات
المولى قبلها لم يره قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلك قبل القمض بلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لاخر عتق امتك بالف على ان تزوجها ففعل وابت
ان تزوجه فلا حتى عليه ولو ضم عتق فضم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصه القيمة وسقط ما يحض المهر ولو تزوجه لخصه المهرها في
الوجهين وحصه القيمة للمولى في الثاني وهدى في الاول **باب**
التدبير المدبر المطلق من قال له مولا اذامت فانت حتى او انت حتى
عن تدبير حتى او يوم موت او مع موتى او في موتى او عند موتى او انت
مدبرا وقد تبرك وان مت الى مائة سنة وغلب موته بها او وصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا با
لعتق ويجوز استخداه وكتابته وبيجاره والامة لوطا وتزوج واذا
مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يتبرك غيره سعى في ثلثه وان استغفره دين المولى سعى في كل قيمته ولو
تبرأ احد الشريكين وهما من نفس بشر بكم ثم مات عتق نفسه بالتدبير وسعى
في نفسه فلا تأكلها والمفيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سرفي هذا

ادنى

او من مرضي كذا والى عشر سنين او الى مائة سنة ولا حقل عدم موته فيها ويجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاء** لا يثبت
من ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت ما رتب ام ولد لا يجوز الخرا
عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخداها وبيجارها وتزوجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تستعي لربيه ويثبت نسب ولها ابوك
بلاد عوة وان نقاه استقى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحققت بغير ملكها بخلاف ما لو استولدها بغير
ملكها ولو اسلمت ام ولد لغيره عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له و
ان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بغيرها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولدا لغيره له فيها شريك ثبت نسبه منه وصار
ام ولده ومن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيها
معا ثبت منهما وهي ام ولد لها وعلى كل نصف عقرها ونفاسا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب ولحد وان ادعى ولد
امه مكاتبه فصدقة المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا نصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل المولد في
ملكه وقتا **كتاب الايمان** اليقين تقوية لحد طر في الخبر
بالمقسم به وهي ثلث خموس وهي حلفه على امر ما من احوال كذا باعدا
وعلمها الاثر ولا كفارة فيها الا التوبة ولو حلف على امر ما من
يظنه كما قال وهو بخلافه وحلها رجاء العفو ومنعقة وهي حلفه على